


الفصل الأول

- الحديث والسنة، معنى كل منهما، والفرق بينهما.
- السند والمتن، معنى كل منهما والفرق بينهما.
- الحديث القدسي، والحديث النبوي، معنى كل منهما والفرق بينهما.
- الفرق بين القرآن الكريم وبين الحديث القدسي.
- الصحابي والتابعي، تعريف كل منهما، وبيان فضلها ومكانتها.



الحديث والسنة، معنى كل منهما والفرق بينهما:

أولاً: الحديث، تعريفه لغةً واصطلاحاً:

الحديث لغة: الجديد، وما يقابل القديم، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس⁽¹⁾، ويُستعمل في اللغة أيضاً: حقيقة في الخبر قال في القاموس: "الحديث: الجديد والخبر".

وقد أُطلق على الخبر باعتبار كل خبر يأتي جديداً، ولم يكن قبل ذلك، وذلك لتمييز الكلام القديم وهو القرآن، عن الكلام الحديث وهو ما عدا القرآن الكريم من كلام النبي - ﷺ -.

فقد سمى النبي - ﷺ - نفسه قوله: (حديثاً) تمييزاً له عما عداه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً قَبْلِ نَفْسِهِ"⁽²⁾.

وكيفما تُقلّب مادة (الحديث) تجد معنى (الإخبار) واضحاً فيها حتى في قوله تعالى:

﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: 34] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ

الْحَدِيثِ كِنْبًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: 23].

وأما اصطلاحاً: فقد أطلق الحديث على: "ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو إشارة أو وصف خلقي أو خلقي، وما أضيف إلى الصحابة والتابعين باعتبارهم شهود عصر النبوة"⁽³⁾. كما هو مذهب الجمهور من المحدثين.

الخبر:

والخبر لغةً: النبأ وجمعه أخبار.

(1) أنظر: مقدمة "تدريب الراوي" للسيوطي، ص: 42.

(2) أخرجه البخاري (99) و (6570)، وأحمد في "مسنده".

(3) سعيد: همّام، التمهيد في علوم الحديث ص: 11.

واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال، وهي:

1. هو مرادف للحديث: أي أن معناه واحد اصطلاحاً، فيطلق على المرفوع والوقوف والمقطوع، وهو بذلك يشمل ما جاء عن النبي ﷺ - وعن الصحابة وعن التابعين، وقد ذهب إلى ذلك جمهور المحدثين.
2. هو مغاير للحديث: فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ - والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة مُحَدِّث، ولمن يشتغل بالتاريخ إخباري، وإلى هذا ذهب كل من الكرماني والطبي ومن وافقهما.
3. هو أعمُّ من الحديث: أي أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ -، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره -عليه الصلاة والسلام-، وعلى هذا يكون بين الخبر والحديث عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثاً⁽¹⁾.
وقد يُسمَّى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار أثراً، إلا أن فقهاء خراسان يطلقون على الموقوف أثراً وعلى المرفوع خبراً⁽²⁾.

وخلاصة القول:

إذا أطلق لفظ الحديث أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ - وقد يُراد به ما يضاف إلى الصحابي أو التابعي، وغالباً ما يقيد في مثل هذه الحالة، ويُطلق الخبر ويُراد به ما يضاف إلى النبي ﷺ - والصحابة والتابعين.

الأثر:

والأثر لغة: بقية الشيء⁽³⁾.

واصطلاحاً: فيه قولان:

(1) أنظر: مقدمة "تدريب الراوي" للسيوطي، ص: 42.
(2) أنظر: مقدمة "تدريب الراوي" للسيوطي، ص: 43.
(3) المرجع السابق، ص: 16، ونظم الدرر في مصطلح علم الأثر، ص: 20.

1. هو مرادف للحديث؛ أي أن معناها واحد اصطلاحاً.
2. هو مغاير للحديث؛ فهو ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أمثال. لكن المعتمد الذي عليه المحدثون أن يُسمى كل هذا أثراً لأنه مأخوذ من: أثرت الحديث أي رويته، ويؤيد هذا الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني فقد سمى هذا الأخير كتابه في المصطلح (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)⁽¹⁾.
وجملة القول: أن هذه المصطلحات الثلاثة: الحديث، الأثر، تطلق عند المحدثين بمعنى واحد هو: "ما أُضيف إلى النبي ﷺ - قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية أو خلقية وما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي".
وفيما يلي أمثلة شاملة للحديث المضاف إلى النبي ﷺ -:
أ. فمثال القول؛ قوله ﷺ -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."⁽²⁾ وقوله ﷺ -: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات..."⁽³⁾ إلى آخر الحديث.
ب. ومثال الفعل؛ ما أثر عنه ﷺ -: عن صفة صلاته ووضوئه وصيامه وحجه وسائر عباداته الفعلية، ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - في صيام رسول الله ﷺ -:
للتطوع: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم"⁽⁴⁾.

(1) انظر: مقدمة تدريب الراوي للسيوطي، ص: 43، وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص: 10-11.

(2) حديث صحيح، أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، وابن ماجه (4227)، والنسائي في "المجتبى" (85/1) و(158/6)، وفي "الكبرى" (78)، وأحمد في "مسنده" 25/1 من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(3) حديث صحيح، أخرجه البخاري (52) و(2051)، ومسلم (1599)، وأبو داود (3329)، والترمذي (1205)، وابن ماجه (3984)، والنسائي في "المجتبى" (241/7)، وفي "الكبرى" (5219)، وأحمد في "مسنده" (267/4) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(4) حديث، أخرجه البخاري (1969)، ومسلم (1156) و(175)، وأبو داود (2434)، وابن ماجه (1710)، والنسائي (151/4).

جـ. ومثال التقرير؛ إقراره -ﷺ- لأقوال بعض الصحابة رضوان الله عليهم إما بسكوته وعدم إنكاره عليهم، أو بموافقته استحسان ذلك منهم، فيكون هذا كله كأنه صادر عنه -ﷺ-.

كإقراره -عليه الصلاة والسلام- لعب الحبشة بالحراب في المسجد وعدم إنكاره عليهم، وإقراره -عليه الصلاة والسلام- لخالد بن الوليد أكل لحم الضب على المائدة بحضرة -ﷺ-، وكذلك إقراره -ﷺ- إجتهد الصحابة في أداء صلاة العصر يوم غزوة بني قريظة حيث قال لهم: "لا يُصلِّينَ أحدَ العصرِ إلَّا في بني قريظة"⁽¹⁾. ففهم بعضهم أن الأمر على حقيقته فلم يُصلِّوا العصر في وقتها بل أدوها في بني قريظة بعد فوات أوانها، بينما فهم البعض أن المقصود من ذلك إنما هو الحث على الإسراع، وعدم التواني فصلوا العصر في وقتها وهم في طريقهم إلى بني قريظة، ولما بلغ النبي -ﷺ- ما فهم الصحابة أقر كل فريق على فهمه ولم يُنكر على أحدٍ منهم.

فهذا التقرير أو الإقرار يعني: أن يُخبر النبي -ﷺ- بشيء أو يحدث أمامه فلا ينكره -ﷺ- ولا يُعَنِّفُ أحداً عليه.

د. ومثال الوصف الخُلقي؛ "كان رسول الله -ﷺ- أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خُلُقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير"⁽²⁾ وجاء في وصفه الخُلقي أيضاً: "أنه كان -ﷺ- أبيض اللون مشرباً بحمرة".

هـ. ومثال الوصف الخُلقي؛ "كان رسول الله -ﷺ- أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان"⁽³⁾، ووصف أيضاً ﷺ بالصدق والأمانة "وكان خُلُقُه القرآن"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (946)، ومسلم (1770) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري (3549)، ومسلم (2337) و (92) من حديث البراء رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري (6)، ومسلم (2308) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) أخرجه مسلم ضمن حديث (746)، وأحمد في "مسنده" (91/6) من حديث عائشة رضي الله عنها.